

المبسوط في فقه الإمامية

[2] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الطلاق) الطلاق جائز لقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح (1) بإحسان) فأبان بها عدد الطلاق لأنه كان في صدر الاسلام بغير عدد. روى عروة عن قتادة قال كان الرجل في صدر الاسلام يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدة، فنزل قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فبين أن عدد الطلاق ثلاث فقلوه مرتان إخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس (أو تسريح بإحسان) الثالثة، وقال قوم من التابعين (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (2) الثالثة، وهو الأقوى. وقال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (3) معناه لقبل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها، بلا خلاف، وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) طلق زوجته حفصة ثم راجعها، وقال ابن عمر: كان لي زوجة فأمرني النبي (صلى الله عليه وآله) أن أطلقها فطلقتها. فإذا ثبت جواز الطلاق فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي ينست من الحيض، والحائِل والحامل، والمدخول بها وغير المدخول بها بلا خلاف لعموم الآيات. والطلاق على أربعة أضرب: واجب ومحظور ومندوب ومكروه. فالواجب طلاق المولي بعد التربص، لأن عليه أن يفئ أو يطلق أيهما فعل فهو واجب، وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلق عنه.

_____ (1) البقرة: 229. (2) البقرة: 230. (3) الآية

_____ الأولى من سورة الطلاق.